

لنفقة من ثلثه نفقته أولادها الرجولة وفاته
والله أعلم وفي استجاب الصدقة ما فضل عن
حاجته توجه أصحابه ان لم يثق عليه الصبر استجب
والاول **كتاب النكاح** هو مستحب يحتاج
اليه يجد أهيقه فان فقدها استجب تركه
وليس شهوة بالصوم فان لم تجز كره ان فقد
الاهية والاولا لكن العبادة افضل قلت
فان لم يتعب فالنكاح افضل في الاصح
فان وجد الاهية وجهه كهرم او مرض دائم
او تعين كره والله أعلم وتستحب دينة بكر نسبية
ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها من نظر
اليها قبل الخطبة وان لم تأذن له وله تكريم
نظرة ولا ينظر غير الوجه والكفين وتحرم نظر
فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا
وجها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند

على

على الصباح ولا ينظر من صرته بين سرة وركبة
وتحل ما سواه وقيل ما بين وفي المهنة فقط
والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين
سرة وركبة والى صغيرة الا الفرج وان نظر
العبد الى سيدته ونظر مسووح كالنظر الى محرم
وان المراهق كالبالغ وتحل نظر رجل الى رجل
الدايين سرة وركبته ونعم نظر امرئ بشهوة
قلت كذا بغيرها في الاصح المنصوص
والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله
أعلم والمرأة مع امرأه كرجل والاصح تحريم نظر
ذمية الى مسجلة وجواز نظر المرأة الى هذين اجنبين
سوى ما بين سرة وركبته ان لم خوف فتنة
قلت الاصح التحريم كهو البها والله أعلم ونظرها
الى محرمها كعكسها وممن حرم النظر حرم المحرم
وبابا حان لفسد وجماعة وعلج قلت وبياح